المحاضرة الثانية:

مصادر القانون الإقتصادي العام

يستمد **القانون الاقتصادي العام** قواعده من مجموعة متنوعة من المصادر التي تعكس تداخل الجوانب القانونية مع الأبعاد الاقتصادية للدولة. ونظرًا للطبيعة الديناميكية لهذا الفرع من القانون، فإن مصادره تجمع بين القواعد التقليدية للقانون والمصادر المستمدة من الممارسات الاقتصادية الحديثة والتطورات الدولية.

يمكن تصنيف مصادر القانون الاقتصادي العام إلى **مصادر رسمية** و**مصادر غير رسمية** .تشمل المصادر الرسمية الدستور، القوانين والتشريعات، اللوائح التنظيمية، والاتفاقيات الدولية، التي تضع الإطار القانوني لتنظيم النشاط الاقتصادي. أما المصادر غير الرسمية، فتشمل العرف الاقتصادي، الفقه القضائي، والمبادئ العامة للقانون، التي تساهم في تطوير القواعد الاقتصادية وتكييفها مع المستجدات العملية.

نظرًا للعولمة الاقتصادية، أصبح للقانون الدولي والتشريعات المقارنة دورٌ بارز في تشكيل القانون الاقتصادي العام، حيث تؤثر الاتفاقيات التجارية، مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، على القواعد الوطنية المنظمة للاقتصاد.

وبهذا، فإن تعدد مصادر القانون الاقتصادي العام يعكس طبيعته المتغيرة وقدرته على الاستجابة للتحديات الاقتصادية المتجددة، مما يجعله أداة قانونية حيوية لضمان تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحرية النشاط الاقتصادي.

أولا: المصادر الداخلية

تتمثل المصادر الداخلية للقانون الاقتصادي العام في كل من الدستور. التشريع (القانون)، التشريع الفرعي، سيأتي شرحها فيما يلي:

1-الدستور:

هو التشريع الأساسي والأسمى في الدولة يحدد هيئات ومؤسسات الدولة و إختصاصاتها و علاقاتها ببعضها البعض، تتضمن الدساتير الحديثة بدرجة متفاوتة أحكام تتعلق إما بتكريس مبادئ إقتصادية أو بإحداث مؤسسات إقتصادية تماشيا مع إنتقال الدولة من الاقتصاد الموجه الى إقتصاد السوق. وذلك إنطلاقا من ديباجة الدستور وصولا الى الأحكام الدستورية الواردة في صلب الدستور وعلى سبيل المثال دستور 1996 تضمن في ديباجته ميدأ المساهمة في التقدم الاقتصادي،

كما تضمن هذا الدستور العديد من الأحكام المكرسة لمبدأ الحرية الاقتصادية والامر ذاته بالنسبة للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. مثلا نصت المادة 20 منه على مفهوم الملكية العامة. المادة 23: نتظيم التجارة الخارجية مع إختصاص الدولة، المادة 61 نصت على حرية التجارة و الإستثمار و المقاولة.

2-القانون:

لقد أصدر المشرع الجزائري الكثير من القوانين التي تنظم المسائل الاقتصادية في الكثير من المجالات، كتنزيم التجارة و تحديد صفة التاجر و العلاقات التجارية في القانون التجاري .،تحديد أنواع الضريبة و

كيفية تحصيلها في القانون الضريبي النظام الجمركي، نظام إصدار النقود، قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص، نظام البنوك والقرض والتأمينات،

وبناءا على ذلك، يتضح أن هذه الموضوعات المحجوزة للسلطة التشريعية تجعل من السلطة التنفيذية ليس من الجائز لها أن تمتد بسلطاتها إليها، غير أنه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن مسألة التشريع تعد من الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، فإنه إستثناء على ذلك، يمكن للسلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية في سن التشريع وذلك في حالات محددة.

3-التشريع الفرعي (المصدر التنظيمي):

يحظى التنظيم بمكانة كبيرة لمصدر من مصادر القانون الاقتصادي العام نظرا للمرونة التي يتسم بها بسبب خصوصية الحياة الاقتصادية ونظرا لما تحوزه السلطة التنفيذية (المادة 125 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 143 دستور 2016) من صلاحيات تنظيمية سواء تعود لرئيس الجمهورية بوصفه صاحب الإختصاص العام في كل المسائل التي تخرج من مجال التشريع المخصص للسلطة التشريعية وكذا للوزير الأول مما يسمح لهم بتكييف النصوص التشريعية بحسب ما تمليه لضرورة الميدانية.

ثانيا: المصادر الخارجية

يُعَدّ القانون الاقتصادي العام أحد الفروع القانونية التي تهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي للدولة، بما يضمن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومتطلبات السوق. ولا يقتصر هذا القانون على المصادر الداخلية فحسب، بل يستمد أحكامه أيضًا من مصادر خارجية تلعب دورًا مهمًا في توجيه السياسات الاقتصادية والتشريعات الوطنية.

تشمل المصادر الخارجية للقانون الاقتصادي العام **المعاهدات والاتفاقيات الدولية**، التي تبرمها الدول لتنظيم العلاقات الاقتصادية فيما بينها، مثل اتفاقيات التجارة الحرة واتفاقيات حماية الاستثمار. كما تُعتَبر المنظمات الدولية، مثل منظمة التجارة العالمية (WTO) وصندوق النقد الدولي(IMF) ، من الفاعلين الرئيسيين في وضع القواعد الاقتصادية العالمية.

يمكن أن تعتبر الإتفاقيات الدولية ذات الهدف الاقتصادي سواء منها المتعددة الأطراف أو الثنائية الأطراف و التي انضمت إليها الجزائر أو أبرمتها من مصادر القانون الاقتصادي العام.

من هذه الاتفاقيات نجد إتفاق الشركة مع الإتحاد الأوربي المبرم 22 أفريل 2002 و الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 و القاضي بإنشاء منطقة تبادل حر بين الجزائر و الدول الأوربية الأعضاء في الإتحاد الأوربي.

إضافةً إلى ذلك، تسهم الاجتهادات القضائية الدولية والاتفاقيات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي أو منطقة التجارة الحرة العربية، في تشكيل الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول. ومع تزايد العولمة، أصبح القانون الاقتصادي العام أكثر ارتباطًا بالأنظمة القانونية الخارجية، ما يعكس الحاجة إلى تكييف التشريعات الوطنية مع التطورات الاقتصادية العالمية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة المصادر الخارجية للقانون الاقتصادي العام لفهم كيفية تأثيرها على التشريعات الوطنية والسياسات الاقتصادية للدول، وضمان تحقيق التنمية المستدامة في ظل بيئة اقتصادية دولية متغيرة.